الأحكام المتعلقة بالكفاءة بين الزوجين
دراسة فقهية مقارنة

دكتورة
نجوى على مصطفى حجازى
مدرس الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزواج نعمة من نعم الله التي امتن بها على عباده المؤمنين، وعلى البشرية جمعاء ،فقال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) فبالزواج يتحقق السكن النفسي ، والأمن لكل من الزوجين مما يجعل كلاً منهما مطمئنًا إلى صاحبه، ساكنًا إليه، مستسلما استسلاما يأوي إلى سكنه وأنسه وبهجته، وتحصل المودة التي تُكَوِّن رباطًا بين الرجل والمرأة فيجعل كل واحد منهما سعيدا بصحبة الآخر، يجد المتعة والسرور وراحة البال في قربه، وتتحقق الرحمة بين الزوجين ،ولما للزواج من أهمية خاصة وصف الله عقده بالميثاق الغليظ فقال ﷻ ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (٢)

ومن ثم فمن أجل إقامة أسرة يكون أساسها التوافق والانسجام والاستقرار كان الأولى بالمسلم اختيار من يرضاه ممن لا يلحقه بنسبه ومصاهرته عيب أو عار؛ لأن العرب على اختلاف العصور لا زالت تعتبر بعض الصناعات المشينة تنقص من شأن صانعها وإن لم يكن لذلك أصل صحيح إلا أن الأولى تجنيب الأولاد العار والمذمة في المستقبل؛ ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر العصور في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع،ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع مع أن الناس كلهم

لآدم وآدم من تراب؛ ومن كان ذا خلق ودين فهذا الحسب الرفيع؛ لكن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان لذلك كان الهدف من هذا البحث عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها في هذا الأمر المهم – وهو الكفاءة المعتبرة بين الزوجين –، وبيان الأحكام المتعلقة به.

---

(١) سورة الروم /٢١ ٠

(٢) سورة النساء /٢١ ٠

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

فأما المقدمة:فوضحت فيها أهمية الموضوع ،وخطة البحث ،ومنهجه ٠

وأما المبحث الأول فعنوانه: حقيقة الكفاءة وصفتها الشرعية وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:حقيقة الكفاءة ٠

المطلب الثانى: الصفة الشرعية للكفاءة ٠

والمبحث الثاني: وقت اعتبار الكفاءة.

والمبحث الثالث: من تعتبر له الكفاءة

والمبحث الرابع: من له الحق فى الكفاءة.

والمبحث الخامس: ما تعتبر فيه الكفاءة.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج ،وأبرز التوصيات

وأتبعت ذلك بذكر فهرس لأهم المصادر والمراجع ،وفهرس الموضوعات ٠

وكان منهجى فى عرض ودراسة هذا الموضوع كما يلى:

-عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ورقم الآية ٠

-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار ٠

- التوفيق بين الآراء ما أمكن ٠

- توثيق النقول والتعليق عليها عند الحاجة لذلك ٠

- عدم التراجم للصحابة، والرواة أو الأعلام؛ إذ لا يخفى واحد منهم على متخصص، لئلا ينشغل القارئ بالفرع عن الأصل ٠

- ذكر اسم الكتاب، وترك سائر بيانات المؤلَّف لفهرس المراجع؛ حتى لا تثقل الحاشية بما سيتكرر بعد.

وأخيراً فهذا جهدى فإن أصبت فبفضل الله ومنته ،وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المبحث الأول
حقيقة الكفاءة وصفتها الشرعية

سوف أبين فى هذا المبحث عن: حقيقة الكفاءة، وصفتها الشرعية وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول
حقيقة الكفاءة

الكفاءة لغة: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء جازاه تقول ما لي به قبل ولا كفاء أي ما لي به طاقة على أن أكافئه ٠

والكفيء:النظير وكذلك الكفء والكفوء على فعل وفعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد وتقول لا كفاء له بالكسر وهو في الأصل مصدر أي لا نظير له٠

والكفء: النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ٠(١)

يقال فلان كفء لفلان أى مساو له،وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلاً لها، والجمع أكفاء٠ (٢)

الكفاءة في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الكفاءة بعدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية:هى المماثلة بين الزوجين فى خصوص أمور(٣)،المراد هوأن يكون الزوج مساوياً للزوجة فى أمور مخصوصة كالنسب،والحرية،والمال والحرفة ٠

تعريف المالكية:" المماثلة والمقاربة فى الدين والحال" (٤)

---

(١) لسان العرب ١٣٩/١ ٠

(٢) لسان العرب ١٣٩/١،مختار الصحاح ٥٨٦/١، المعجم الوسيط ٧٩١/٢ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٢/٣، البحر الرائق ١٣٧/٣، مجمع الأنهر ٣٣٩/١ ٠

(٤) البهجة ٤١٤/١، التاج والإكليل ١٠٦/٥، التلقين ٢٧٩/١، الشرح الكبير ٢٤٨/٢ ٠ منح الجليل ٣٢٣/٣، شرح مختصر خليل ٢٠٥/٣ ٠

والمراد بالدين فى التعريف: أى التدين بشرائع الإسلام لا فى مجرد أصل الإسلام أى كونه غير فاسق، والمراد بالحال: أى السلامة من العيوب التى يثبت للزوجة الخيار فى الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط

تعريف الشافعية:" أمر يوجب عدمه عاراً "(١)

فالكفاءة المعتبرة عندهم فى النكاح لدفع العار والضرار، وهى فى النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية ٠

تعريف الحنابلة:"هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة فى حسبها، ودينها ، ونسبها وبيتها، وغير ذلك ٠(٢)

بالنظر فى تعريفات الفقهاء نجد أنها متقاربة فى المعنى فجميعها تدور حول أن يكون الزوج مساوياً للمرأة ومماثلاً لها، دفعاً للعار، في أمور مخصوصة هي عند المالكية الدين والحال أما عند الجمهور فهي: الدين، والنسب، والحرية والحرفة وزاد الحنفية والحنابلة اليسار ٠

(١) أسنى المطالب ١٣٧/٣، إعانة الطالبين ٣٧٧/٣، السراج الوهاج ٣٦٩/١ ٠
مغنى المحتاج ١٩٦/١٢ ٠

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢٣٦/١،كشاف القناع ٦٧/٥، مطالب أولى النهى ٨٤/٥

المطلب الثانى
الصفة الشرعية للكفاءة

لقد وقع خلاف كبير بين المذاهب، وداخل كلّ مذهب حول الحكم الشرعي للكفاءة وسوف أوضح أولاً الآراء الواردة في هذا الموضوع ثمّ أبين ما يميل إليه القلب من هذه الأقوال ٠

هذا الخلاف على النحو التالى:

الرأي الأول:أن الكفاءة شرط في صحّة عقد النكاح:

ذهب الحنفية على رواية الحسن المختارة للفتوى، وبعض المالكية، وأحد قولين عند الشافعية ورواية عن أحمد،إلى أن الكفاءة شرط فى صحة النكاح،ومعنى ذلك أن العقد لا يصح أصلاً إذ لم يوجد شرط الكفاءة (١)

الرأى الثانى:أن الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح:

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والمعتمد عند المالكية والراجح عند

الحنابلة أن الكفاءة شرط لزوم فى النكاح، وليست شرطاً فى صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة غير كفء بدون موافقة وليها،أوإذا زوجها وليها من غير كفء بدون موافقتها، فلكل منهما حق طلب فسخ العقد فهو عقد صحيح يقبل الاعتراض والفسخ لأن الكفاءة حق للمرأة والأولياء،إلا أن يسقطوا حقهم فى الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم فى الاعتراض،لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط ٠(٢)

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٩٤، العناية شرح الهداية ٣/٢٩٢، حاشية الدسوقى٢/٢٤٩، البهجة فى شرح التحفة١/٤١٤،حاشية الصاوى ٢/٤٠٠، دليل المحتاج ٣ / ٧٤، المغني ٧ / ٣٧١، الإنصاف للمرداوي ٨ / ١٠٦، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح ١ / ٨، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٩ ٠

(٢) حاشية رد المحتار٣/٩٤،بدائع الصنائع ٢/٣١٧،شرح فتح القدير٣/ ٢٩١،البهجة فى شرح التحفة١/٤١٤، التاج والإكليل ٥/١٠٧، الفواكه الدوانى ٥/٦٧، شرح مختصر خليل ٣/٢٠٦،دليل المحتاج٣/ ٧٣،أسنى المطالب٣/ ١٣٩،إعانة الطالبين ٣ / ٣٧٧ حاشية البجيرمى٣/٣٥٠،الإنصاف للمرداوي٨/١٠٥، ١٠٦،شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٩ المغني ٧ / ٣٧١، الفقه الإسلامى وأدلته ٩/٢٢١

الرأى الثالث:أن الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح:

ذهب بعض الحنفية منهم الكرخى والجصاص والحسن ، البصرى من التابعين والثورى إلى أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، فيصح النكاح ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء.(١)

الأدلة:

وقد استدل أصحاب الرأى الأول علىأن الكفاءة شرط لصحة النكاح بالأثر والمعقول:

المنقول من الأثر:

١ – قول عمر رضى الله عنه: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء" (٢)

٢ – قول سلمان رضي الله عنه: " ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم " (٣)

وجه الدلالة من الأثرين:

فى الأثرين دلالة على اعتبار الكفاءة شرط فى صحة النكاح؛لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا؛ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله – صلى الله عليه وسلم–. (٤)

---

(١) المبسوط٥/٢٢، حاشية رد المحتار ٣/ ٩٤، بدائع الصنائع ٢/٣١٧، تحفة الفقهاء٢/١٥٤، البهجة فى شرح التحفة١/٤١٥،المغني٧ / ٣٧١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب النكاح – باب الأكفاء٦ / ١٥٢ حديث١٠٠٢٩ والبيهقي فى سننه كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة ٧ / ١٣٣حديث ٤٣٣٩، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب النكاح – باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٤/٤١٨ حديث ١٣٨٦٨، سنن الدارقطنى كتاب النكاح ، باب المهر ٣/٢٩٨ حديث ٣٣١٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح– باب اعتبار النسب ٧/ ١٣٤ حديث ١٢٨٦٢وقال فيه: هذا هو المحفوظ موقوف، وقال الألبانى: ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعا وله طريق آخر عن سلمان مرفوعا وكلاهما ضعيف جدا. إرواء الغليل ٦/٢٧٩

(٤) شرح الزركشى ٢/٣٣٧

أما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه:

أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها(١)٠

بينما **استدل أصحاب الرأى الثانى** على أن الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح بالسنة والمعقول:

أولاً – من السنة:

١–حديث جابر: «لا تنُكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» (٢)

٢ – ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال" لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء" (٣)

٣ – وحديث ابن عمر– رضي الله عنه–:" العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل ،والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام"(٤)

---

(١) المغني٧ /٣٧١

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب النكاح– باب المهر٣ /٢٤٤ حديث ٣١٤٤ عن جابر بن عبد الله، وقال فيه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، والبيهقى فى سننه كتاب النكاح – باب اعتبار الكفاءة ٧ / ١٣٣حديث ١٢٨٥٦، وفيه قال: فهذا حديث ضعيف بمرة، وقال ابن عبد البر فى التمهيد١٩/ ١٦٥: حديث ضعيف لا يحتج بمثله٠

(٣) سبق تخريجه ص٦

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب النكاح–باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة ١٣٤/٧ حديث ١٢٨٥٦ وقال فيه: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة الدمشقى عن ابن جريج نافع عن ابن عمر وهو ضعيف وروى من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال: في موضع آخر باطل ٠ رسالة الدكتوراة – تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم ٢٤٨/٣

٤ – حديث علي أن النبي ﷺ قال له:"يا على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا "(١)

٥ – وحديث عائشة:": تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم "(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على اشتراط الكفاءة ورد على من لم يعتبرها وإنما أمر بطلب الكفء للمجانسة وعدم لحوق العار وقوله "وانكحوا إليهم" من باب الأفعال أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء(٣)

٦ – حديث عبد الله بن بريدة قال:جاءت فتاة إلى عائشة، فقالت: إن أبى زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له،فجعل أمرها إليها فقالت: إني أجزت ماصنع والدي

إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا ؟(٤)

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة –باب ما جاء في الوقت الأول من الضل،حديث ١٦١،وكتاب الجنائز – باب ما جاء في تعجيل الجنازة حديث ١٠٣١ وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن وما أرى إسناده بمتصل وأحمد فى مسنده ١٠٥/١ والبيهقى كتاب النكاح – باب اعتبار الكفاءة ١٣٢/٧،حديث ١٢٨٥٤ ٠

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح – باب الأكفاء حديث ١٩٦٤،والبيهقى فى السنن كتاب النكاح– باب اعتبار الكفاءة٧ /٣٣،حديث ١٢٨٥٥ المستدرك كتاب النكاح ١٧٦/٢ وقال الذهبى:الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، سنن الدراقطنى باب المهر٢٩٩/٣، فتح البارى ١٢٥/٩، وفيه:أخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر،وفى شرح فتح القدير ٢٩٢/٣ روى ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن الحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه –صلى الله عليه وسلم – ٠

(٣) فيض القدير٣/ ٢٣٧،شرح سنن ابن ماجه ١٤١/١ ٠

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن بريدة عن أبيه – كتاب النكاح – باب من زوج ابنته وهى كارهةحديث ١٨٧٠،و النسائى فى سننه كتاب النكاح – باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٢٨٤/٣ حديث ٣٢٣٤، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة٣٧٤/٤:وقال فيه الألبانى: ضعيف شاذ،نيل الأوطار ١٨٩/٦ قال الشوكانى: " أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح"٠نيل الأوطار١٨٩/٦

جعل النبي صلى الله عليه و سلم الخيار فأجازت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار فإن ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها

٧ –عن عائشة –رضي الله عنها – قالت "اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي – صلى الله عليه وسلم – فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها" (١)

فهذا التخيير من النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن ذلك ليس شرطاً في صحة النكاح وإنما هو شرط في لزومه أي في أن لا يثبت فيه الخيار فلا فسخ، فإذا تزوج الرجل امرأة ليس بكفء لها فالنكاح صحيح ولكن يثبت الخيار للمرأة ولوليها الفسخ كما خير النبي – صلى الله عليه وسلم – بريرة لما أعتقها والعبد ليس بكفء للحرة وبريرة حرة وزوجها عبد فليس كفأً لها فلم يبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – النكاح وإنما جعل لها الخيار.

فعليه ليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح بل هي شرط في لزومه بمعنى أن الكفاءة إن لم تثبت فالخيار ثابت(٢)

قال **الشافعي:** أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة لما خيرت لأنها إنما خيرت لأن زوجها لم يكن كُفُؤاً حيث أن بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها النبيﷺ فإذا ثبت لها الخيار إذا طرأت عليها الحرية وهي تحت عبدفلان يثبت لها الخيار

إذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى (٣)

وقد اختلف السلف هل كان عبدا أو حرا وذكر البخاري في الخلاف في ذلك والراجح أنه كان عبدا(٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق – باب بيع الولاء وهبته حديث ٢٤١٩، و مسلم فى كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث ٢٨٤٢ ٠

(٢) شرح زاد المستنقع ٤٠/٢٠ ٠

(٣) دليل المحتاج ٣ / ٧٤

(٣) التلخيص الحبير ٣٥٦/٣ ٠

٨ – حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد »فكرهته ثم قال«انكحى أسامة». فنكحته فجعل الله فيه خير أو اغتبطت به(١).

ثانياً – استدلوا بالمعقول وقالوا فيه:

١– أن انتظام المصالح بين المتكافئين معتبرة عادةً، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلابد من اعتبارها، بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش فلا تغطيه دناءة الفراش(٢)

٢ – أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتُعير بذلك فتختل المصالح ولأن الزوجين يجرى بينهما مباسطات فى النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادةً والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها (٣)٠

٣ –أن فى نكاح غير الكفء عاراً يدخل على الزوجة والأولياء وعضاضةً تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصاً، فكان لها وللأولياءَ دفعه عنهم وعنها(٤)

٤ – وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال بيانه في قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم انتسبوا فانتسبوا فقالوا أبناء قوم كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش فرجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فأخبروه بذلك فقال – صلى الله عليه و سلم – صدقوا وأمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث – رضوان الله عليهم أجمعين – بأن يخرجوا إليهم(٥)فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لهاحديث (٢٧٨٧)

(٢) العناية شرح الهداية ٣/٢٩٢ ٠

(٣) بدائع الصنائع٢/٣١٧ ٠

(٤) الحاوى٩ /١٠٠

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المغازى– باب قتل أبى جهل حديث ٣٧٦٧

القتال ففي النكاح أولى وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال:" إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته"(١) وإذلال النفس حرام قال – صلى الله عليه و سلم – "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق"(٢) وإنما جوز ما جوز منه لأجل الضرورة وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل ولا ضرورة في هذه الزيادة فلهذا اعتبرت الكفاءة (٣).

واستدل أصحاب الرأى الثالث على أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء، بالسنة والمعقول:

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن عن أسماء بنت أبى بكر –رضى الله عنهما– وقال وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح – باب الترغيب فى التزويج ٨٢/٧ وسعيد بن منصور فى سننه كتاب الوصايا باب – ما جاء فى المناكحة ٢/٢ حديث ٥٦٨ .

(٢) أخرجه(أحمد، والترمذى – حسن صحيح غريب – وابن ماجه، وأبو يعلى، والضياء عن جندب عن حذيفة. أبو يعلى عن أبى سعيد. الطبرانى عن ابن عمر) حديث جندب عن حذيفة: أخرجه الترمذى باب– ما جاء في النهي عن سب الرياح حديث ٢٢٣٢ وقال: حسن غريب ، وابن ماجه كتاب الفتن – باب قوله تعالى{ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } حديث ٤٠١٤ أخرجه أحمد ٤٠٥/٥،و البزار ٤٢٧/١ وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١٣٨/٢ وقال: قال أبى: هذا حديث منكر.
حديث أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٥٣٦/٢ حديث ١٣٨١
حديث ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١٢، وأخرجه أيضًا: فى الأوسط ٢٩٤/٥ قال الهيثمى:٥٣٩/٧: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير وإسناد الطبرانى فى الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد..

(٣) المبسوط٢٣/٥ .

أولاً: المنقول من السنة:

١ – عن أبي نضرة قال:حدثني من سمع خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وسط أيام التشريق فقال:"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولاأسود على أحمر إلا بالتقوى" (١)

وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (٢)وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (٣)

٢– عن عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد كلكم بنو آدم طف الصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى وكفى بالرجل أن يكون بذيا بخيلا فاحشا"(٤).

٣ – عن ابن عمر قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة ". (٥)

وجه الدلالة:

فهذه الآثار تدل على المساواة وإن التفاضل بالعمل ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه(٦)

٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن –رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

---

(١) أخرجه أحمد٣٨ /٤٧٤ وقال الهيثمي في المجمع٣ / ٥٨٦: ورجاله رجال الصحيح والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/١٨ ٠

(٢) الحجرات الآية/١٣

(٣) الفرقان/٥٤ ٠

(٤) أخرجه أحمد ٦٥١/٢٨، وقال الهيثمي في ١٥٩/٨ وقال:فيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا.، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩٥/١٧

(٥) صحيح مسلم – باب قوله –صلى الله عليه وسلم– حديث رقم (٤٦٢٠) ، سنن الترمذى – باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله حديث رقم (٢٧٩٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ٠

(٦) المبسوط ٢٣/٥ ٠

يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وكان حجاما "(١)

هذا الحديث: حسنه ابن حجر في التلخيص فندبهم إلى التزوج من حجام وليس بكفؤ لهم. (٢)

٥ – عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– "أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار" (٣)

٦– و أمر النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ومولاه فنكحها بأمره (٤)٠

٧ – عن ابن عباس – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانكحيه، فقالت: يا رسول الله أؤمر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٥)قالت: قد رضيته لي يا رسول الله منكحا؟ قال: "نعم" قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي. (٦)

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح– باب فى الأكفاء حديث(١٨١١) ،السنن الكبرى للبيهقى كتاب النكاح– باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ١٣٦/٧، المستدرك – كتاب النكاح١٧٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي، المعجم الكبير ٣٢١/٢٢، صحيح ابن حبان – كتاب النكاح ٣٧٥/٩

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر٣٥٦/٣ ٠

(٣) صحيح البخارى– كتاب المغازى– باب شهود الملائكة بدرا حديث (٣٧٩٧) ٠

(٤) سبق تخريجه ص ١٠ ٠

(٥) الأحزاب الآية ٣٦ ٠

(٦) تفسير الطبرى ٢٠/ ٢٧١، تفسير ابن كثير ٤٢١/٦ ٠

وجه الدلالة:

أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به(١)٠

ثانياً – استدلوا بالمعقول وقالوا فيه:

١ – أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو الأولياء أولهما فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب(٢)

٢ – أن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى(٣)

٣– أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع فههنا أولى والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة فكذا في جانب الزوج(٤)

المناقشة:

وقد ناقش القائلون باعتبار الكفاءة فى عقد النكاح أصحاب الرأى الثالث القائلين بأن الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح بمايلى:

١ – أحاديث التفاضل بين العربى والعجمى المراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة ٠

٢– وأما أحاديث الحجام وبلال لا حجة لهم في الحديثين؛ لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٥/٧ ٠

(٣) المبسوط٢٤/٥ ٠

(٤) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ٠

وعندنا الأفضل اعتبار الدين، والاقتصار عليه، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصا لهم بذلك كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه صلى الله عليه وسلم وخص خزيمة بقبول شهادته، وحده، ونحو ذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية حملنا الحديثين على ما قلنا توفيقا بين الدلائل.

٣ – ورد بأن القياس على القصاص غير سديد ليس بصحيح؛لأن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب الدم حتى يقتل المسلم بالكافر ولا يدل ذلك على أنه غير معتبرة في النكاح وأيضاً؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار

وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرش لا عن المستفرش، والزوج مستفرش، فيستفرش الوطيء والخشن. (١)

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يترجح لنا أن الكفاءة غير مشترطة وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها فتخلفه لا يبطل عقد النكاح ولا يفسده؛ بمعنى أن الكفاءة إن لم تثبت فالخيار ثابت بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منهم فله الفسخ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته جعل النبي صلى الله عليه و سلم الخيار فأجازت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار(٢)٠ وقالوا في

(١) بدائع الصنائع٢/٣١٧، المبسوط٥/٢٤ ٠

(٢) المغنى ٧/٢٧ ٠

اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة لكن وإن كانت ضعيفة فهى حجة بالتضافر والشواهد(١)

ولكنى أقول: إن الأولى بالمسلم اختيار من يرضاه ممن لا يلحقه بنسبه ومصاهرته عيب أو عار؛ لأن العرب على اختلاف العصور لا زالت تعتبر بعض الصناعات المشينة تنقص من شأن صانعها وإن لم يكن لذلك أصل صحيح إلا أن الأولى تجنيب الأولاد العار والمذمة في المستقبل؛ ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع مع أن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب؛ ومن كان ذا خلق ودين فهذا الحسب الرفيع؛ لكن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان؛ ولا بد للناس أن يعودوا لتعاليم الدين حتى تصبح الأعراف هي عدم النظر إلى الكفاءة؛ بل النظر إلى الدين والخلق، ويصبح ذلك هو الأساس في التعامل؛ ومن ثم تزول المعاني القبلية والعادات العرفية، والتمييز الطبقي بين الناس؛ ومن ثم تذوب مسوغات بقاء الكفاءة(٢)

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٢٩١.

(٢) الذخيرة٤/ ٢١١،٢١٢،،، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٩/٢١٦، الكفاءة المعتبرة فى النكاح د . على محمد مقبول. ص ١١٩ .

المبحث الثانى
وقت اعتبار الكفاءة

تعتبر الكفاءة عند عقد النكاح ولا يعتبر استمرارها فلو تزوج رجل امرأة كفئاً له حال العقد بأن كان صالحاً ثم فسق أو طرأ عليه صفة خسيسة لايفسخ النكاح لأن العبرة في الكفاءة بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده وهذا رأى جمهور الفقهاء فى الجملة ولكل مذهب تفصيل فى ذلك:

أولاً: الحنفية:

جاء فى الفتاوى الهندية: " الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح "(١)

وفى تبيين الحقائق"وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار كالمبيع إذا تعيب عند المشتري"

وفى الدر المختار " الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته٠٠٠"(٢)

ثانياً: الشافعية:

قال الشافعية:"وخصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها، وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفء كما لا تعود عفته وبأن المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طروء الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه "(٣)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٢

(٢) الدر المختار٣/٨٤

(٣) حاشية إعانة الطالبين٣/٣٧٨، حاشية الجمل ٤/١٦٥، نهاية المحتاج٦/٢٥٦ ٠

ثالثاً الحنابلة:

قال الحنابلة " فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد.وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة، على ما مضى "(١)

بعد عرض أقوال الفقهاء فى وقت اعتبار الكفاءة الأفضل أن تعتبر عند العقد وما طرأ من صفات بعد العقد لايلتفت إليها ولا يفسد عقد النكاح سداً للذرائع وحفاظ على الأسرة والأولاد فلو نكح رجلاً امرأة وكان كفء لها حال العقد بأن كان صالحاً ثم فسق فلا يفسد عقد النكاح ٠

(١) المغنى٧/٢٧، شرح منتهى الإرادات ٨/٣٨٠ ٠

المبحث الثالث
من تعتبر له الكفاءة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة تعتبر حقاً للنساء فى الرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة. (١)

واستندوا بقولهم:

١- أن النبي – صلى الله عليه وسلم –لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي، وتسرى بالإماء، وقال –صلى الله عليه وسلم–" أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران " (٢)

٢ – أن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم(٣)٠

٣ – وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستتكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرشة فأما الزوج، فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها؛ولأن المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل؛ لأنه مستفرش فلا يغطيه دناءة الفراش(٤)

٤ –لأن عدم الكمال في الزوجة لا يؤثر في النكاح، ولذلك لا تعتبر الكفاءة إلا في الرجل دون المرأة (٥)

---

(١) بدائع الصنائع٢/٣١٧،الدر المختار ٣/٨٤، العناية شرح الهداية٣/٢٩٢،فتح القدير ٧/٩٧، المغنى ٧/٣٠،حاشية الروض المربع٦/٢٨٢ ٠

(٢) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها،حديث ٤٧٩٦ ، ومسلم فى كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته حديث ٢٤٥ ٠

(٣) المغنى٧/٣٠، شرح الزركشى٢/٣٤٠، كشاف القناع١٧/١١٢

(٤) بدائع الصنائع٢/٣١٧ ٠

(٥) المغنى٧/١٥١ ٠

المبحث الرابع
من له الحق فى الكفاءة

ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، فهى حق مشترك بين المرأة وأوليائها، ولذلك كان لهم حق الاعتراض على النكاح وفسخه فيمن لا تتوفر فيه خصال الكفاءة؛ ولو لم يكن لهم حق في الكفاءة لما كان لهم حق الاعتراض؛ بل وفسخ النكاح؛ وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل على الوجه الآتي:

قال **الحنفية:** " إذا تزوجت المرأة من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما يعني إذا زوجت نفسها فلهم أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم ولم يكن رضاها بعدم الكفاءة مبطلا حق الأولياء وسواء كان الولي ذا رحم محرم أو لا كابن العم هو المختار ولا تكون هذه الفرقة إلا عند الحاكم وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وإن طال الزمان حتى تلد فإذا ولدت منه لم يبق لهم أن يفرقوا كي لا يضيع الولد عمن يربيه وما لم يقض القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم بينهما والفرقة تكون فسخا لا طلاقا فإن لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة وإن طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول فلها نصف المسمى ٠٠٠٠إن زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه عندنا خلافا لزفر ولو أسقط بعض الأولياء حقه من الكفاءة سقط حق الباقين إذا رضيت بذلك المرأة عندهما.وقال أبو يوسف لا يسقط حق من لم يرض "(١)

قال **المالكية:**" قوله: أي لهما معا – أى حق الكفاءة–فإن تركتها امرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس ٠٠٠٠"(٢)

---

(١) الجوهرة النيرة ١١/٢،الفتاوى الهندية٢٩٣/١ ٠

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٢٤٩ ٠

قال **الشافعية:** " الكفاءة حق المرأة والولي واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة فإن زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها أو أحد الأولياء برضاها ورضى الباقون صح النكاح فالكفاءة ليست شرطا للصحة وإذا زوجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها لم يكن للأبعد الاعتراض ٠٠٠٠٠ ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها دون رضا الباقين لم يصح على المذهب وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه وقيل يصح قطعا وقيل لا يصح قطعا ٠٠٠٠" (١)

وجاء فى الحاوى: " القول فيما إذا تزوجت المرأة من غير كفء فإذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة ونكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من **ثلاثة أقسام: أحدها:** أن يكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل على ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه، **والقسم الثاني:** أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارا لحقها فيه حتى لا يعرها من لا يكافئها،**والقسم الثالث:**أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء،فالنكاح جائز " (٢)

قال **الحنابلة:** " الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة، أو الأولياء،أو لهما، وعليه إذا رضيت المرأة والأولياء بالزوج غير الكفء صح النكاح،وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلا من أصله أو صحيحا ؟ فيه روايتان عن أحمد أحدهما: هو باطل؛ لأن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي ٠٠٠ أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي، ولأنه لو زوجها بدون مهر مثلها، ملك الباقون عندهم الاعتراض، مع أنه خالص حقها، فهاهنا مع أنه حق لهم أولى.

وسواء كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فزوج الأقرب، مثل أن يزوج الأب بغير كفء، فإن للإخوة الفسخ "(٣)

نستنتج فى نصوص الفقهاء مايلى

١ – يثبت حق الاعتراض عند الحنفية للأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد، أو تحمل حملاً ظاهراً في

(٢) روضة الطالبين ٨٤/٧ ٠

(٣) الحاوى للماوردى ١٠٦/٩ ٠

(١) المغنى ٢٦/٧،الفروع ١٨٩/٥ ٠

ظاهر الرواية، وإذا زوجها الولي بغير كفء برضاها، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء فقد أسقطوا حق أنفسهم بالاعتراض والفسخ.

وأما إنكاح الأب، والجد الصغير والصغيرة، فالكفاءة فيه ليست بشرط للزومه عند أبي حنيفة كما أنها ليست بشرط الجواز عنده، فيجوز ذلك، ويلزم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة بخلاف إنكاح الأخ والعم من غير الكفء أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه ضرر محض ٠

وأما إنكاحهما من الكفء، فجائز لكنه غير لازم في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لازم ٠(١)

٢ – **قال المالكية:** للأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. والاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين، لم يلزم النكاح٠

٣ – **قال الشافعية:** لو زوجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض؛ إذ لا حق له الآن في التزويج. وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوجها أحدهم برضاها دون رضاهم، لم يصح الزواج؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتبر رضاهم كرضا المرأة. ولو زوجها الولي غير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين في الدرجة برضاها ورضا الباقين، صح الزواج.

٤ – **قال الحنابلة:** يملك الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزوج، ومع رضا الزوجة أيضاً دفعاً لما يلحقه من العار؛ لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم، فلو زوج الأب بنته بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها أي الزوجة الفسخ فقط دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته. (٢)

رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض:

---

(٢) بدائع الصنائع ٣١٨/٢، الجوهرة النيرة ١١/٢،الفتاوى الهندية٢٩٣/١ ٠

(١) الجوهرة النيرة ١١/٢،الفواكه الدوانى٩٥٩/٣، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٤٩،الفواكه الدوانى ٩٥٩/٣، روضة الطالبين ٨٤/٧، المغنى ٢٦/٧، كشاف القناع١٠٩/١٧، الفقه الإسلامى وأدلته ٢٢٤/٩ ٠

ولو رضي به بعض الأولياء سقط حق الباقين في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف إن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض٠

وجه قول أبوحنيفة، ومحمد: أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله؛ لأنه لا بعض له، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة، فعفا أحدهم عنه أنه يسقط حق الباقين كذا هذا؛ ولأن حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفء وقع إضرارا بالأولياء من حيث الظاهر،وهو ضرر عدم الكفاءة،فالظاهر أنه لا يرضى به أحدهم إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف هو عليها،وغفل عنها الباقون لولاها لما رضي،وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ.

ونوقش هذا: بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه.

وجه قول الجمهور: أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل، فإذا رضي به أحدهم، فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقين كالدين إذا وجب لجماعة، فأبرأ بعضهم لا يسقط حق الباقين؛ ولأن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها، فلأن لا يسقط برضا أحدهم أولى ٠

ونوقش هذا:أن الحق ثبت مشتركا بينهم، فنقول على الوجه الأول ممنوع بل ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره؛ لأن ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق القصاص، والأمان بخلاف الدين، فإنه يتجزأ فتتصور فيه الشركة ؟ وبخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء؛ لأن هناك الحق متعدد، فحقها خلاف جنس حقهم؛ لأن حقها في نفسها، وفي نفس العقد، ولا حق لهم في نفسها، ولا في نفس العقد، وإنما حقهم في دفع الشين عن أنفسهم، وإذا اختلف جنس الحق، فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر.

وأما على الوجه الثاني، فمسلم لكن هذا الحق ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر، وفي إبقائه لزوم أعلى الضررين، فسقط ضرورة، وكذلك الأولياء لو زوجوها

من غير كفء برضاها يلزم النكاح ٠(١)

بعد عرض آراء الفقهاء يتضح أن الكفاءة حق لكل من المرأة والولى إذا رضيا كل منهما بالزواج من غير الكفء فالنكاح صحيح، وإذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء فللأولياء حق الفسخ، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا زوجها الولى بغير كفء كان لها حق الفسخ ٠

(١) بدائع الصنائع٣١٨/٢،الفواكه الدوانى ٩٥٩/٣، روضة الطالبين ٨٤/٧، المغنى ٢٦/٧

المبحث الخامس
ما تعتبر فيه الكفاءة

اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة على النحو التالى:

فعند **الحنفية** ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة٠ جاء فى البحر الرائق:" والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة؛لأن هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها" (١)

وعند **المالكية** اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

وعند **الشافعية** خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وعند **الحنابلة** خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والمنصب – النسب – واليسار – المال–، والصناعة أي الحرفة ٠

فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول بالنسبة لغير العرب، خلافاً للجمهور(٢)٠

هذه هى خصال الكفاءة التى ذكرها الفقهاء إجمالاً ونذكر أقوالهم تفصيلاً فى كل خصلة على حدة:

---

(١) البحر الرائق ١٦٩/٨

(٢) البحر الرائق ١٦٩/٨،الدر المختار٨٦/٣ ومابعدها،العناية شرح الهداية٢٩٥/٣، الفتاوى الهندية ٢٩٠/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٣١٨/٢، الفواكه الدوانى٩٥٩/٩،التاج والإكليل،١٠٦/٥، حاشية الدسوقى ٢٤٩/٢، حاشية العدوى ٤٤/٢،أسنى المطالب ٤٢٦/١٤،إعانة الطالبين ٣٣٠/٣،المجموع ١٨٤/١٦،المغنى٢٧/٧، شرح الزركشى٣٣٨/٢ ٠

أولاً: الدين

اتفق جمهور الفقهاء(١)على أن الكفاءة فى الدين مطلوبة بين الزوجين أى لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الزوج والزوجة فى الدين والمراد بالدين عند الفقهاء التقوى والزهد والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق، وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، لا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة والتدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الإسلام إذ ليس للأولياء تركه وتأخذ كافرا إجماعا فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا بالإجماع لقوله الله﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (٢) ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: أنا برئ من كل مسلم مع مشرك(٣).

(١) بدائع الصنائع٢/٣٢٠، البحر الرائق٨/١٧٨، العناية٣/٢٩٩، حاشية الدسوقى٢/٢٤٩، شرح خليل للخرشى١٠/٤٦٠، الحاوى٩/١٠١، مغنى المجتاج١٢/٢٠٤ المغنى ٧/٢٧

(٢) الحشر الآية /٢٠

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود حديث ٢٢٨٨، والترمذي كتاب الذبائح باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث ١٥٧١ من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره. وزاد: "قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: " لا تراءى ناراهما"،بلوغ المرام من أدلة الأحكام – كتاب الجهاد–ص ٢٦٧وقال فيه:وهذا سند صحيح كما قال الحافظ، لكنه معلول بالإرسال –ومن هذا الوجه رواه النسائي باب القود بغير حديدة ٤/٢٢٩ – كما نقل ذلك عن البخاري، وأيضا قاله أبو داود. وأبو حاتم. والترمذي والدارقطني. قلت: لكن له شواهد يصح بها ٠رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤/١١٤ عن قيس بن أبى حازم عن خالد بن الوليد ٠

وجاء فى البدائع:" لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير "(١)

وقال المالكية: " ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين ولها وللولي تركها أي وللمرأة بكرا أو ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضا بالفاسق بالجارحة والمعيب الفاحش العيب، فإن تركتها المرأة فحق الولي باق وبالعكس "(٢)

وقال الشافعية: " فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة(٣)

واستندوا إلى اعتبار الكفاءة فى الدين بمايلى:

١- **قوله تعالى:** ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (٤)

٢- **قوله تعالى** ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ "(٥)

٣- عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها الآخر" (٦).

٤- الفاسق ليس بكف ء للعفيفة(٧)، لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه

(١) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢

(٢) شرح خليل للخرشى ٤٨٠/١٠ .

(٣) المهذب ٣٩/٢

(٤) سورة السجدة /١٨ .

(٥) سورة النور /٣ .

(٦) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء حديث ٢٧٥٠ .

(٧) المجموع ١٨٢/١٦ .

فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات (١)

٥- اعتبار التقوى هو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه(٢)

٦- أن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفؤا لمثله (٣)

وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا، فاحشا بأن كان الفاسق ممن يسخر منه، ويضحك عليه، ويصفع، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفئا؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة(٤)

ويرد على هذا: بأن كون أمور الديانة والتقوى من أمور الآخرة لا يمنع من ابتناء أحكام الدنيا عليها إذا قام الدليل على اعتبارها (٥)٠

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حديث ١٠٤٠، قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي –صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث، وأخرجه أيضاً عن أبى هريرة وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا

(٢) اللباب فى شرح الكتاب ٢٥٦/١، البحر الرائق ١٧٨/٨ ٠

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٨/٧ ٠

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢،الهداية شرح البداية٢٠١/١ ٠

(٥) المفصل فى أحكام المرأة ٣٣٣/٦

وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان معلنا لا يكون كفئا، وإن كان مستترا يكون كفئا ٠(١)

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يبدو أن الراجح هو اعتبار الكفاءة فى الدين بين الزوجين وذلك لما استندوا إليه وأيضاً بأن عديم التدين والصلاح لا تأمن الزوجة حياتها معه لأنه إنسان لا يخاف الله فكيف يتقى الله فيها؟! وإذا كانت صالحة فبفسقه هذا ربما يقودها إلى طريق الانحراف وترك التدين وكذلك الحال إذا تزوج الصالح امرأة فاسقة فكيف يأمن على حياة وتربية أولاده مع امرأة غير صالحة فهذه المرأة لا يخرج من تربيتها إلا أولاد لا يعرفون التدين والصلاح فلذلك نرجح اعتبار الكفاءة فى الدين بين الزوجين مراعاة للود والمحبة بين الزوجين وإقامة أسرة بناءة صالحة تخاف الله وتؤدى ما عليها من حقوق وواجبات ٠

وأما خصلة الإسلام التى انفرد بها الحنفية عن الجمهور نذكرها بشيء من التفصيل:

قال **الحنفية:** ثم الموالي من كان منهم له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو كفء لمن له آباء في الإسلام،ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى وأما من أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام إجماعا؛ لأن التفاخر فيما بينهم بالإسلام وأما العرب فمن تقدم له أب واحد في الإسلام يكون كفئا لمن تقدم له آباء في الإسلام؛ لأن فخرهم بالنسب لا بالإسلام فيعدون النسب كفئا لنسب آخر إذا كانا مسلمين، وأما العجم المراد بهم من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، ويسمون الموالي والعتقاء وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم، سواء تكلموا بالعربية أو غيرها إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة أو إلى الأنصار فقد ضيعوا أنسابهم،

(١) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢،البحر الرائق ١٧٨/٨ ٠

ومفاخرتهم بالإسلام، فمن كان له أب في الإسلام يفتخر على من لا أب له فيه ولا يعده كفئا له(١)٠

ويفهم من كلامهم هذا أن:الإسلام معتبر في العرب بالنظر إلى نفس الزوج لا إلى أبيه وجده فعلى هذا فالنسب معتبر في العرب فقط وإسلام الأب والجد في العجم فقط والحرية في العرب والعجم وكذا إسلام نفس الزوج وهذا لأن الموالي ضيعوا أنسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما أشار إليه سلمان رضي الله تعالى عنه حين تفاخر جماعة من الصحابة بذكر الأنساب فلما انتهى إلى سلمان –رضي الله تعالى عنه– قالوا: سلمان ابن من ؟ فقال سلمان: ابن الإسلام فبلغ عمر رضي الله تعالى عنه فبكى، وقال وعمر ابن الإسلام فمن كان من الموالي له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له عشرة آباء؛ لأن النسبة تتم بالانتساب إلى الأب والجد فمن كان له أبوان مسلمان فله في الإسلام نسب صحيح ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا؛ لمن له أب في الإسلام ومن أسلم أبوه لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن هذا يحتاج في النسبة إلى الأب الكافر، وذلك منهي عنه؛ لما روي { أن رجلا انتسب إلى تسعة آباء في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم: هو عاشرهم في النار }(٢) ولكن هذا

إذا كان على سبيل التفاخر دون التعريف(٣)

---

(١) الجوهرة النيرة ١١/٢،العناية شرح الهداية٢٩٨/٣،الهداية شرح البداية٢٠١/١،رد المحتار٤٤٨/٩ ٠

(٢) عن قتادة وعلى بن زيد بن جدعان قالا:" كان بين سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى شىء، فقال سعد وهم فى مجلس: انتسب يا فلان فانتسب وقال لآخر: انتسب، ثم قال لآخر: انتسب، ثم قال لآخر حتى بلغ سلمان فقال ما أعرف لى أبا فى الإسلام ولكن سلمان ابن الإسلام، فقال عمر: قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم فى الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام، أو ما سمعت أن رجلا انتمى إلى تسعة آباء فى الجاهلية فكان عاشرهم فى النار، وما انتمى رجل إلى رجل فى الإسلام وترك ما فوق ذلك فكان معه فى الجنة "٠ مصنف عبد الرزاق – باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية ٤٣٨/١١، شعب الإيمان ٢٨٦/٤ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين٨٧/٣،المبسوط٢٤/٥ ٠

ويرد على الأحناف:بأن المسلمَين إذا كان أبوا أحدهما مسلمين وأبوا الأخير كافرين فإنهما يكونا كفئين وليس كما يقولون لا تكافؤ بينهما لأنه لما لم يتكافأ الآباء لم يتكافأ الأبناء. وهذا خطأ؛لأن فضل النسب يتعدى وفضل الدين لا يتعدى؛ لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء، فتعدى فضله إلى الأبناء والدين قد يحصل للأبناء بأنفسهم من غير الآباء فلم يتعد فضله إلى الأبناء(١).

ثانياً: النسب

ذهب الجمهور(٢)الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة فى النسب ثم أنه بعد اتفاقهم على هذا كان لكل مذهب منهم تفصيل عن اعتبار هذه الخصلة وهى كالتالى:

أولاً: الحنفية:

قال الحنفية: " الكفاءة تعتبر في النسب ؛ لأنه يقع به التفاخر، والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة ، فقريش بعضهم أكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم حتى يكون القرشي الذي ليس بهاشمي كالتيمي، والأموي والعدوي، ونحو ذلك كفئا للهاشمي، وقريش تشتمل على بني هاشم والعرب بعضهم أكفاء لبعض فإن فضيلة العرب بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، ونزول القرآن بلغتهم، وقال صلى الله عليه وسلم: { حب العرب من الإيمان }(٣) { عن سلمان الفارسي،قال: قال رسول الله

---

(١) الحاوى فى فقه الشافعى ١٠٢/٩ ٠

(٢) العناية ٢٩٥/٣،المبسوط ٢٤/٥، أسنى المطالب ٤٢٦/١٤،الحاوى ١٠٢/٩

(٣) أخرجه الحاكم عن أنس – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " حب العرب إيمان وبغضهم نفاق " وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى فى التلخيص: الهيثم بن حماد متروك ٠ المستدرك للحاكم باب فضل كافة العرب ٩٧/٤،كما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن البراء – باب فصل فى الصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم – ٢٣٠/٢، وقال الألبانى فى الجامع٦٤٣/١ عن حديث أنس ضعيف (حب العرب إيمان وبغضهم نفاق) وسند هذا ضعيف يؤيده ويقويه سائر الأحاديث في الباب وما هو في معناه كحديث (لا يبغض العرب إلا منافق) رواه الإمام أحمد عن علي كرم الله

صلى الله عليه وسلم: " يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك "، قلت: يا رسول الله، وكيف أبغضك وقد هدانا الله بك ؟ قال: " تبغض العرب فتبغضني " } (١) ولا تكون العرب كفؤا لقريش ٠ لفضيلة قريش على سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بهم قال النبي: صلى الله عليه وسلم { الأئمة من قريش }(٢) بخلاف القرشي أنه يصلح كفئا للهاشمي، وإن كان للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشي لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح عرفنا ذلك بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته من عثمان رضي الله عنه وكان أمويا لا هاشميا، وزوج علي – رضي الله عنه –ابنته من عمر – رضي الله عنه – ولم يكن هاشميا بل عدويا، فدل أن الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن٠

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام { قريش بعضهم أكفاء بعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض،

وجهه ٨١/١ وعلق الأرنؤوط: إسناده ضعيف وحديث (لا يبغض العرب مؤمن) = =فى مجمع الزوائد ٢٦/١٠ قال الهيثمى:رواه الطبراني عن ابن عمر، وفيه سهل بن عامر وهو ضعيف ٠ وحديث (من أحب العرب فهو حبي حقًّا) رواه أبو الشيخ عن ابن عباس.كنز العمال ٤٧/١٢ فهذه الأحاديث تدل على أن هؤلاء الذين عرفوا ببغض العرب كلهم من المنافقين المبغضين لله تعالى ولرسوله ﷺ مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار ١٢١/١

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسند ٤٤٠/٥، وقال فيه الأرنؤوط : إسناد ضعيف لضعف بن أبى ظبيان والبيهقى فى شعب الإيمان – فصل فى الصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم– ١٥٨/٣ ٠

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – باب الأئمة من قريش ١٤٤/٨عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" الأئمة من قريش إذا ما حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا "، السنن الكبرى للنسائى ٤٦٧/٣، وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن على بن أبى طالب – باب فمنها ذكر فضائل قريش ٨٥/٤، وفيه وسكت عنه الذهبى فى التلخيص، والطبرانى فى الأوسط عن على ٢٦/٤، وعن أنس ٣٥٧/٦، وفى الكبير عن أنس ٢٥٢/١ وفى الصغير عن على ٢٦٠/١، وأحمد فى مسنده عن أبى برزة الأسلمى ٢٦٠/٤٠، رواه أيضا عن أنس٤٧٩/٢٥ ٠

رجل برجل }[1] ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا يعني من قوله عليه الصلاة والسلام { قريش بعضهم أكفاء لبعض } قابل البعض بالبعض من غير اعتبار الفضيلة بين قبائلهم؛ كما سبق من الأحاديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم زوج – ابنته رقية من عثمان وكان من بني عبد شمس ، والموالي لا يكونون كفؤا للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم { والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل} إشارة إلى أن النسب لا يعتبر فيهم قيل لأنهم ضيعوا أنسابهم فلا يكون التفاخر فيهم بالنسب بل بالدين كما أشار إليه سلمان حين افتخرت الصحابة بالأنساب وانتهى الأمر إليه: أبي الإسلام لا أب لي سواه.

وعن محمد كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة فإن غيرهم لايكافئهم وكأنه قال ذلك؛لتسكين الفتنة وتعظيم الخلافة، لا لانعدام أصل الكفاءة وبنو باهلة(٢) ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة.

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية – باب فى الأولياء والأكفاء ١٩٧/٣ ٠

(٢) **بنو باهلة** قبيلة من قيس عيلان وهي في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان فنسب ولدها إليها، والعرب هم الذين استوطنوا المدن القرى، والواحد عربي، والأعرابي واحد الأعراب وهم أهل البدو(وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة) ويدل عليه قول الشاعر

إذا ولدت حليلة باهلي غلاما زاد في عدد اللئام

وقال آخر: ولو قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من لؤم

هذا النسب وهذا يدل على دناءتهم عندهم وإنما عرفوا بذلك؛لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، ولأنهم كانوا يطبخون عظام الميتة ويأخذون الدسومات منها. شرح الهداية٤٤٥/٤، تبيين الحقائق ١٢٩/٢ ٠

ثانياً الشافعية:

قال الشافعية: النسب معتبر بقوله – صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع(١): لمالها، وحسبها يعني بالحسب النسب، وإذا كان كذلك فالناس يترتبون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريشا، ثم سائر العرب، ثم العجم. فأما قريش فهي أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالته وفضلهم به من نبوته: ولقوله – صلى الله عليه وسلم– :" قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تعلموها"(٢) فلا يكافئ قريشيا أحد من العرب والعجم.

واختلفوا فى المذهب هل تكون قريش كلهم أكفاء في النكاح على وجهين:

أحدهما: أن جميع قريش أكفاء في النكاح كما أن الجميع في الخلافه أكفاء: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"الأئمة من قريش"(٣) فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء، فأولى أن يكونوا في النكاح أكفاء

والوجه الثاني: أن قريشا يتفاضلون بقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يتكافئون: لرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" نزل علي جبريل فقال لي: قلبت مشارق الأرض ومغاربها، فلم أر أفضل من محمد، وقلبت مشارق الأرض ومغاربها، فلم أر أفضل من بني هاشم "(٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين حديث ٤٨٠٣، ومسلم – فى كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين ٧/ ٣٨٨ حديث ٢٥٩٧عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "

(٢) كنز العمال ٢٢/١٢،مسند الشافعى – كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره ٢٧٨/١ عن ابن شهاب، وقال الحافظ ابن حجر: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد.فتح البارى ٥٣٠/٦

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ ٠

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط – ٦ / ٢٣٧بلفظ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن جبريل –عليه السلام – قال:" قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمد – صلى الله عليه و سلم – ولم أر بيتا أفضل من بيت بني هاشم "وقال فيه: لايروى هذا الحديث عن الزهري إلا بهذا الإسناد تفرد = =به موسى بن عبيدة ولا يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٩٩/٨: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ٠

ولأن قريشا لما شرفت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سائر العرب كان أقربهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشرف من سائر قريش ٠

فأما سائر العرب سوى قريش فهم على اختلافهم في قريش، فعلى قياس الوجه الأول أن جميعهم أكفاء وعلى قياس الوجه الثانى: إنهم يتفاضلون ولا يتكافئون اعتبارا بالقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وأما سائر العجم على قياس قول الوجه الأول إن جميعهم أكفاء، وعلى قياس الوجه الثانى إنهم يتفاضلون في الكفاءة(١)٠

ثالثاً: الحنابلة

قال الحنابلة: " والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة، قول عمر رضي الله عنه: " لأمنعن فروج ذوات الأحساب(٢)

إلا من الأكفاء "(٣).قال: قلت: وما الأكفاء ؟ قال في الحسب.

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا،فإذا أطلقت الكفاءة،وجب حملها على المتعارف،ولأن في فقد ذلك عارا ونقصا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين(٤).

واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم.

---

(١) الحاوى ١٠٣/٩،١٠٤، المجموع ١٨٢/١٦ ٠

(٢) **فائدة** الفرق بين النسب والحسب أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا كون أحدهما لقيطا أو مولى إذا لا نسب له معلوم والحسب إلى المرتب والصفات الكريمة مأخوذ من الحساب لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بنى فلان وأجرنا بنى فلان وحملنا وفعلنا فسمى ذلك حسبا أو هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والصلاح ٠الذخيرة ٢١٤/٤، حاشية الدسوقى٢٤٩/٢

(٣) سبق تخريجه ص ٧ ٠

(٤) المغنى ٢٨/٧، كشاف القناع ١١٠/١٧،المبدع ٤٧/٧

لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: { إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم }(١) .

ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش ٠

والرواية الثانية عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– زوج ابنتيه عثمان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من بني عبد شمس، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وهي من قريش، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء،وإن تفاضلوا،وشرف بعضهم على بعض،فكذلك العرب٠(٢)

لكن يرى المالكية وكثير غيرهم أنّ النسب لا يعتبر من الكفاءة(٣).

قال **المالكية:** وأما غير الشريف ففيها: إذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو ولي، زوجها منه الإمام وقد قال مالك: لا بأس بإنكاح الموالي في العرب ، فى النسب ٠(٤)

وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة (٥)

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب فضل نسب النبى – صلى الله عليه وسلم –حديث ٤٣١٩ عن أبي عمار شداد أنه سمع واثلة بن الأسقع يقولا:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم "

(٢) المغنى ٢٨/٧ ٠

(٣) حاشية السوقى ٣/٨ ،حاشية الصاوى ٤٠٠/٢، منح الجليل ٣٢٣/٣ ٠

(٤) التاج والإكليل ١٠٧/٥ ٠

(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٥ ٠

واستندوا فى قولهم هذا على ما يلى:

١ – قال الله عز و جل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (١)فأخبر أن أهل الجميع واحدا وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض(٢)

٢ – أن الناس سواسية بالحديث عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول:" الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله "(٣) .

وقد تأيد ذلك بقوله تعالى﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ ٠

ولكن يرد على أدلتهم هذه: بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا أي وإلا ففي الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالإجماع(٤)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم فى عدم اعتبار الكفاءة فى النسب "لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو لعنصري، ودعوات الجاهلية القبلية

---

(١) سورة الحجرات /١٣ ٠

(٢) شعب الإيمان للبيهقى ٢٨٥/٤ ٠

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ١١١/٢،وقال فيه: قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو سعد مجهول، والبيهقى فى شعب الإيمان فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر = =بالآباء ٢٨٩/٤ بلفظ عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في وسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال:" يا أيها الناس أن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب" ذكر الحديث في تحريم الدماء و الأموال و الأعراض في هذا الإسناد بعض من يجهل،أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى نضرة٤٧٨/٤٧، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٣ /٦٩٩،قال الهيثمى فى المجمع٥٨٦/٣:رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٠

(٤) تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ٠

والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

أما الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور فضعيف، لذا فإن تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه شيء من السنة، بل ورد في السنة خلافه؛ لأن النبي– صلّى الله عليه وسلم – زوج ابنتيه عثمان، وزوج النبي بنت عمته زينب وهي قرشية زيد بن حارثة، وهو من الموالي ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض، وكذلك العرب.

وإذا حرص العرب على أنسابهم وتفاخروا بها، فإن غير العرب قد حرصوا على أنسابهم، وتتعير المرأة منهم إذا تزوجت من لا يساويها في الحسب والنسب"(١)

ورجحه **ابن القيم** فقال: "فالذى يقتضيه حكمه –صلى الله عليه وسلم– اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا، وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات. (٢)

ثالثاً: الحرية:

ذهب الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى اعتبار الكفاءة فى الحرية فإن العبد لا يكون كفؤا لامرأة حرة (٣)

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٢٣٣/٩

(٢) زاد المعاد ١٥٩/٥

(٣) البحر الرائق ١٧٦/٨، المبسوط ٢٤/٥،أسنى المطالب ٤٢٦/١٤، روضة الطالبين ٨٠/٧، كشاف القناع ١١٠/١٧،المغنى ٢٨/٧ .

واستندوا لقولهم هذا على مايلى:

١ – قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) فمنع من المساواة بين الحر والعبد ٠

٢ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"(٢)يعني عبيدهم، فجعل العبيد أدنى من الأحرار(٣)٠

٣–لا يكون العبد كفؤا لحرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد(٤)

.فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبالحرية المقارنة أولى وأيضاً إذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى.

٤– أن نقص الرق كبير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين،ولا ينفق على ولده،وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه (٥)

٥– أن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف ويرفع الحجر للسيد، فكان النقص به أعظم من نقص النسب، وإذا كان كذلك لم يكن العبد كفء الحرة ولا الأمة كفء الحر (٦)

وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل فكان هو بمنزلة أصل الدين وأيضاً النقص، والشين بالرق، فوق النقص، والشين بدناءة النسب فلا يكون القن، والمدبر، والمكاتب كفئا للحرة بحال، ولا يكون مولى العتاقة كفئا لحرة الأصل،

---

(١) سورة النحل /٧٥ ٠

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد – باب فى السرية ترد على أهل العسكر حديث ٢٣٨٦، وأحمد فى مسنده ٢٦٨/٢، السنن الكبرى للنسائى– باب إعطاء العبد الأمان ٢٠٨/٥،البيهقى فى السنن الكبرى باب قتل الرجل بالمرأة ٢٨/٨، والدارقطنى عن عائشة كتاب الحدود والشبهات ١٣١/٣ ٠

(٣) الحاوى ١٠٤/٩

(٤) سبق تخريجه ص ٩ ٠

(٥) المغنى ٢٩/٧،المبدع ٤٨/٧، شرح الزركشى ٣٣٧/٢

(٦) الحاوى ١٠٤/٩

ويكون كفئا لمثله؛أن التفاخر يقع بالحرة الأصلية،والتعيير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق. (١)

٥ – لا يكون العبد ولا المبعض كفئا لحرة ولوكانت عتيقة لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرة لذلك والعتيق كله كفء للحرة. (٢)٠

بينما ذهب المالكية فى المذهب إلى اعتبار الكفاءة فى الحرية فإن العبد لايكون كفؤا لامرأة حرة الراجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم(٣)

فقد جاء فى حاشية الدسوقى ما نصه: " وفي العبد تأويلان المذهب أنه ليس بكف٠٠٠والراجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم، أقول:والظاهر التفصيل فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس الأسود فليس بكفء

لأن النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة "(٤)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو أن الراجح هو عدم اعتبار الكفاءة فى الحرية ولا يمنع الرق صحة النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم { قال لبريرة : لو راجعتيه قالت: يا رسول الله، أتأمرني ؟ قال: إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه } ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح(٥) .

أما قول الدسوقى:فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار، وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفء؛ لأن النفوس . على حد تعبيره . تنفر منه، ويقع به الذم للزوجة. وهذا حكاية لعرف الناس في عصره، وليس أمراً مقرراً في الشرع.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢،المبسوط ٢٥/٥،العناية ٢٩٨/٣ ٠

(٢) كشاف القناع ١١٠/١٧ ٠

(٣) حاشية الدسوقى ٢٥٠/٢،الذخيرة ٢١٣/٤،التاج والإكليل ١٠٧/٥ ٠

(٤) حاشية الدسوقى ٢٥٠/٢ ٠

(٥) المغنى ٢٩/٧ ٠

لذا أرى أن هذا الرأي خاص بالدسوقي، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول إذ لا تفرقة في أحكامها بين الناس بسبب اللون(١) ٠

رابعاً: المال أواليسار

اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار من خصال الكفاءة في النكاح أو عدم اعتباره إلى مذهبين:

المذهب الأول:ذهب الحنفية (٢) ، والحنابلة – في الرواية المعتمدة(٣) – وهو مقابل الأصح عند الشافعية(٤) ، إلى اعتبار اليسار من خصال الكفاءة فى النكاح فلا يكون الفقير كفئا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى(٥)٠

والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفئا لها، وإن كان لا يساويها في المال(٦) ٠

هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد في ظاهر الروايات وذكر في غير رواية الأصول أن تساويهما في الغنى شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة، ومحمد خلافا لأبي يوسف؛ الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن التفاخر يقع في الغنى عادة، والصحيح هو الأول؛ لأن الغنى لا ثبات له؛ لأن المال غاد ورائح، فلا تعتبر المساواة في الغنى(٧) ٠

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته٩/٢٣٠، الكفاءة المعتبرة فى النكاح د/ على محمد مقبول

(٢) بدائع الصنائع ٣١٩/٢،البحر الرائق ١٨٢/٨

(٣) المغنى ٢٩/٧، المبدع ٤٨/٧، الإنصاف ٨٢/٨ ٠

(٤) تحفة المحتاج ٢٨٣/٧ ٠

(٥) بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ٠

(٦) مطالب أولى النهى ٨٦/٥ ٠

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/٢،العناية ٣٠١/٣ ٠

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه؛لأن المهر يجري فيه التسهيل والتأجيل ويعد قادرا على المهر بيسار أبيه وأمه وجده وجدته، ولا يعد قادرا على النفقة بيسار الأب لأن الآباء في العادات يتحملون المهور عن الأولاد دون النفقة الدائرة(١) .

و قال: إذا كان يقدر على ما يعجله، ويكتسب فينفق عليها يوما بيوم كان كفؤا لها، وأما إذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها، وإن كانت المرأة صاحبة مال عظيم(٢)

وقال **ابن عقيل من الحنابلة:** قياس المذهب أن لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لا يزري عليها بتزويجها بالزوج بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته فذلك المعتبر(٣)
والقائلون من الشافعية في مقابل الأصح اختلفوا في مقدار اليسار المعتبر في الكفاءة فقيل: يعتبر بقدر المهر والنفقة، فيكون بهما كفئا لصاحبة الألوف، والأصح أنه لا يكفي ذلك؛ لأن الناس أصناف: غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب(٤)

(٢) العناية ٣٠١/٣ .
(٣) المبسوط ٢٥/٥ .
(٤) مطالب أولى النهى ٨٦/٥، الإنصاف ٨٢/٨ .
(٥) روضة الطالبين ٨٢/٧ .

واستندوا لقولهم هذا بما يلى:

١- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال "(١)

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الحسب المال"(٢)

٣- وأما اليسار فلأن في عرف الناس التفاضل في ذلك ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس حين أخبرته بخطابها فقال لها: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"(٣)

٤- أن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة،فكذلك إذا كان مقارنا(٤).

٥- أن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ(٥) ٠

٦- بأن يكون الزوج مالكاً للمهر والنفقة؛ لأن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا؛ لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه(٦)٠

---

(١) أخرجه النسائى عن ابن بريدة عن أبيه- فى سننه كتاب النكاح باب الحسب ٣٢٢/١٠ حديث ٣١٩٠، وأحمد فى مسنده ٤٦٢/٤٦،والبيهقى – باب اعتبار اليسار ١٣٥/٧،و الحاكم فى المستدرك كتاب النكاح ١٧٧/٢ وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ٢٩٧/٧

(٢) أخرجه الترمذى عن سمرة فى كتاب التفاسير – باب ومن سورة الحجرات حديث ٣٢٧٥ وقال:حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه فى كتاب الزهد باب الورع والتقوى حديث ٤٢١٧، وأحمد فى مسنده ٧٣/٤١،والبيهقى فى السنن الكبرى – باب اعتبار اليسار فى الكفاءة ١٣٥/٧، وصححه الحاكم فى المستدرك وأقره الذهبى – كتاب الرقاق ٣٦١/٤،وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٠٨/٣، وصحيح ابن ماجه ٤١٢/٢

(٣) سبق تخريجه ص ١٠ ٠

(٤) المبدع ٤٨/٧، المغنى ٢٩/٧ ٠

(٥) المغنى ٢٩/٧ ٠

(٦) البحر الرائق ١٨٢/٨،العناية ٣٠٠/٣ ٠

٧- أن من لا قدرة له على المهر، والنفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء،فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب (١)

المذهب الثانى: ذهب المالكية(٢)والشافعية فى الأصح (٣)والرواية الثانية للإمام أحمد(٤)إلى عدم اعتبار اليسار من خصال الكفاء ٠

واستندوا لقولهم هذا بما يلى:

١ – بأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا } (٥)٠

٢ – المال أو اليسار ليس أمرا لازما، فأشبه العافية من المرض ٠(٦)

٣ –أن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر(٧)٠

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى اعتبار المال أو اليسار من خصال الكفاءة أو عدم اعتباره يبدو أن الراجح هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثانى أن

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ٠

(٢) بلغة السالك ٢٥٧/٢، حاشية الدسوقى ٢٥٠/٢ ٠

(٣) روضة الطالبين ٨٢/٧

(٤) المغنى ٢٩/٧ ٠

(٥) أخرجه الترمذى عن أنس فى كتاب الزهدباب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنياءهم حديث ٢٣٣٢ وقال:حديث غريب،وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى فى كتاب الزهد باب مجالسة الفقراء حديث٤١٢٤، السنن الكبرى للبيهقى عن أنس – باب مايستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ١٢/٧، وصححه الحاكم فى المستدرك وأقره الذهبى عن أبى سعيد – كتاب الرقاق ٣٥٨/٤، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٢٦/٩

(٦) المغنى ٢٩/٧ ٠

(٧) تحفة المحتاج ٢٨٣/٧، أسنى المطالب ٤٣٦/١٤

المال لا يصح اعتباره فى خصال الكفاءة شرطاً يسمح بطلب فسخ الزواج لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح.كما أن ما استدل به أصحاب الرأى الأول من أحاديث الحسب المال يحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريدة وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية (١)قال الزجاج: حثَّ الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر... ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ (٢) وقد نقل القرطبي في تفسير هذه الآية قول ابن مسعود: التمسوا الغنى فى النكاح، وقول عمر: عجبي ممّن لا يطلب الغنى بالنكاح،وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا(٣)واعتبر هذه الآية دليلاً على تزويج الفقير، وليس للزوجة فسخ النكاح

بالإعسار لأنها دخلت عليه هكذا فالله تعالى شرع التزويج رغم وجود الفقر، بل شجّع عليه ووعد بأن يكون الزواج سبباً للغنى، وهذا يقطع بعدم فسخ الزواج بسبب الفقر، وبعدم اعتبار المال أو اليسار من خصال الكفاءة. فقد روى عن سهل– رضي الله عنه – قال: " مر رجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "(٤). ومفهوم هذا النصّ واضح أنّ الفقر ليس سبباً للامتناع عن تزويجه، أو لفسخ الزواج بعد حصوله. هذا ما فهمه الإمام البخاري نفسه عندما جعل عنوان

(١) الروضة الندية ٧/٢

(٢) سورة التوبة /٢٨ ٠

(٣) تفسير القرطبى ٢٤١/١٢،

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين حديث ٤٨٠٤

هذا الباب "باب الأكفاء في الدين"، واعتبر الكفاءة المعتبرة في النكاح هي الدين(١).

خامساً: الحرفة

الحرفة بكسر الحاء وسكون الراء اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة(٢)

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية فى المفتى به والشافعية والحنابلة – في الرواية المعتمدة عن أحمد (٣)– إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح٠

قال **الحنفية:** " إلا حائكا أو حجاما وفي رواية، أو دباغا ورابعهم الكناس فواحد من هؤلاء الأربعة لا يكون كفؤا للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى وبعد هذا المروي عن أبي يوسف إن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفؤا للحجام، والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز ٠٠٠٠ وعليه الفتوى ٠٠٠٠ وكأنه اعتبر العادة في ذلك ولا يخفى أن الظاهر اعتبار هذه الكفاءة بين الزوج وأبيها وأن الظاهر اعتبارها وقت التزوج فلو كان دباغا أولا ثم صار تاجرا ثم تزوج بنت تاجر أصلي ينبغي أن يكون كفؤا"(٤)

قال **الشافعية:** " فأصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفاء لغيرهم فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الخياط والخياط لا يكافىء بنت تاجر أو بزاز ولا المحترف بنت القاضي والعالم وذكر في الحلية أنه تراعى

---

(١) انظر بحث الكفاءة فى النكاح ص ٥ ٠

(٢) البحر الرائق ١٨٤/٨ وجاء فيه: " الصناعة الحرفة والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة؛ لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل ولذا عبر المصنف بالحرفة دون الصناعة" و في القاموس ١٠٣٣/١ "الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به وهي تسمى صنعة وحرفة؛ لأنه ينحرف إليها "

(٣) البحر الرائق ١٨٤/٨، ١٨٥،المبسوط ٢٥/٥،العناية ٣٠١/٣،نهاية المحتاج ٢٥٧/٦،المبدع ٤٨/٧، المغنى ٢٩/٧ ٠

(٤) البحر الرائق ١٨٤/٨، ١٨٥،المبسوط ٢٥/٥ ٠

العادة في الحرف والصنائع لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة وفي بعضها بالعكس "(١)

قال **الحنابلة:** " فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب "(٢)

ومع ذلك فالراجح في المذاهب الثلاثة اعتبار الكفاءة في الحرفة رغم الاختلاف بينهم في التفصيل، لكنّهم متّفقون على اعتبار العرف في ذلك

واستندوا لذلك بما يلى

١ – قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (٣) أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما ٠(٤)

٢ – وقد رُوى العرب بعضهم لبعض أكفاء قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك أو حجام(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد وذكر أنه حديث منكر(٦) وأن أحمد قال العمل عليه يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف(٧).

---

(١) روضة الطالبين ٨١/٧، ٨٢ ٠

(٢) المغنى ٢٩/٧ ٠

(٣) سورة النحل /٧١ ٠

(٤) نهاية المحتاج ٢٥٩/٦ ٠

(٥) سبق تخريجه ص ٧ ٠

(٦) التمهيد ١٦٥/١٩ ٠

(٧) المغنى ٢٩/٧،المبدع ٤٨/٧، مطالب أولى النهى٨٥/٥ ٠

٣ – أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها(١)٠

٤ – وأما الصناعة فلأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب(٢)

ولا يعتبر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح؛ إذ الكفاءة عندهم في الدين والحال، وأما الدين فهو المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام.

وأما الحال فهو المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار، لا الحسب والنسب٠(٣)

وفي رواية عن أبى حنيفة وأحمد لا تعتبر الحرفة حتى يكون البيطار كفئا للعطار(٤) .

واستندوا لذلك بما يلى:

١ – حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: { الناس أكفاء إلا الحائك والحجام }(٥) ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى ٠(٦)

٢–والحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب؛لأنه لازم له،وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه(٧)

(١) العناية ٣٠١/٣، البحر الرائق ١٨٤/٨ ٠

(٢) المبدع ٤٨/٧ ٠

(٣) منح الجليل ٣٢٣/٣ ٠

(٤) العناية ٣/ ٣٠١، المبسوط ٢٥/٥، المغنى ٧٢٩/ ٠

(٥) سبق تخريجه ص ٧ ٠

(٦) المبسوط ٢٥/٥ ٠

(٧) المبسوط ٢٥/٥، العناية٤٥٢/٤ ٠

٣ –: إن الحرفة ليس بنقص؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم: ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقي نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم(١)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى وهو عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح لأنها ليست بنقص فى الدين ولا هو لازم – كما ذكر المالكية– ثم إن المعول عليه في تصنيف الحرفة هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر (٢) ٠

سادساً:السلامة من العيوب

اعتبر **المالكية**(٣)**والشافعية**(٤) السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح من خصال الكفاءة، وذلك كالجذام والبرص والجنون فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك والإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

و زاد بعض الشافعية على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة وقالوا هي تمنع الكفاءة لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها(٥)٠ وليس للحسن والقبح والطول والقصر والسخاء والبخل ونحو ذلك مدخل في الكفاءة، لأن ذلك ليس بنقص في العادة ولا عار فيه ولا ضرر(٦)

---

(١) المغنى ٢٩/٧ ٠

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٢٣٤/٩

(٣) حاشية الدسوقى ٢٤٩/٢، حاشية الصاوى ٤٠٠/٢،شرح خليل للخرشى ٤٨١/١٠ ٠

(٤) الحاوى ١٠٦/٩ ، المجموع ١٨٩/١٦ ٠

(٥) أسنى المطالب ٤٢٦/١٤، الحاوى ١٠٦/٩، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ حاشية الجمل ١٦٨/٤ ٠

(٦) المجموع ١٨٩/١٦ ٠

ولم يعتبر **الحنفية** (١) **والحنابلة**(٢) السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون.

قال **الحنفية**:ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر وإلا عند محمد في الثلاثة الأول أعني الجنون والجذام والبرص إذا كان بحال لا تطيق المقام معه فالحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد إلا أن الذي له التفريق والفسخ الزوجة لا الولي(٣)

قال **الحنابلة**: وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها،ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة(٤)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من عدم اعتبار السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ٠

وخلاصة القول في خصال الكفاءة من كل ما سبق أن أوسع المذاهب في مسألة الكفاءة هو المذهب الحنفي؛ لأن الإمام أبا حنيفة أطلق للمرأة الحرية في الزواج، فلهذا احتاط للولي بالتوسع في أمر الكفاءة، وتشدد في اشتراطها حتى لا تسيء المرأة في أمر تزويجها إلى وليها بتزوجها من هو أقل كفاءة وأدنى مرتبة.

وقد اتفق الشافعية والحنابلة في اعتبار الكفاءة مع الحنفية: في الإسلام، والحرية، والحرفة، والنسب، وزاد الشافعية السلامة من العيوب، واختلفوا في المال واليسار

---

(١) البحر الرائق ١٨٦/٨، حاشية ابن عابدين ٩٣/٣ ٠

(٢) المغنى ٢٩/٧، شرح الزركشى ٣٣٩/٢ ٠

(٣) شرح فتح القدير ٢٩٥/٣ ٠

(٤) المغنى ٢٩/٧ ٠

(الغنى) فاعتبره الحنفية والحنابلة، ولم يعتبره الشافعية على ما سبق ذكره..أما المالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا في التدين والتقوى كما تقدم٠ (١)

هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين. (٢)

وأرى أن اعتبار الكفاءة فى الدين بين الزوجين هو أهم خصال الكفاءة التى يجب مراعاتها بين الزوجين؛ والمراد بالدين كما ذكر الفقهاء التقوى والزهد والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق لأن عديم التدين والصلاح لالتأمن الزوجة حياتها معه لأنه إنسان لا يخاف الله فكيف يتقى الله فيها وإذا كانت صالحة فبفسقه هذا ربما يقودها إلى طريق الانحراف وترك التدين وكذلك الحال إذا تزوج الصالح امرأة فاسقة فكيف يأمن على حياة وتربية أولاده مع امرأة غير صالحة فهذه المرأة لا يخرج من تربيتها إلا أولاد لا يعرفون التدين والصلاح ،وأيضاً مراعاة للود والمحبة بين الزوجين وإقامة أسرة بناءة صالحة تخاف الله وتؤدى ما عليها من حقوق وواجبات ٠

(١) انظر بحث الكفاءة المعتبرة فى النكاح ص ١٣٩عزوا إلى الفقه المقارن للأحوال الشخصية د بدران أبو العنين بدران ص ١٧١ ٠

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٢٣٥/٩ ٠

وكما جاء فى البدائع:" لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير "(١)

ونستشهد بقول الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني في إعطائه لعناصر الكفاءة منظورًا واسعًا متغيرًا فيقول: وليست عناصر الكفاءة كما حددها الفقهاء من نسب ومال وحرفة، بل هي كل ما كان يؤدي وجوده بين الزوجين إلى عدم الانسجام من فوراق في أمور اجتماعية تحول غالبًا دون التوافق والانسجام والاستقرار، ولهذا فأمر هذه العناصر متروك للعرف غير محدد، والفقهاء حين ذكروا هذه العناصر ذكروها لأنها كانت في عصرهم معيارًا للتكافؤ، ولهذا فإننا نرى لا لزومًا إطلاقًا لحصر عناصر الكفاءة بالأمور التي ذكرها الفقهاء، وفق تلك المقاييس التي وضعوها لملائمة عصرهم والتي لم تعد تتلائم بعد قرون وقرون من غير تلك العصور(٢)

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠ ٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى نقلاً عن د ٠ عبد الرحمن الصابونى: أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية وما عليه العمل فى دولة الإمارات العربية – ص ٢٦٥ ٠

الخاتمة

بعض عرض آراء الفقهاء فى مسألة الكفاءة فى عقد النكاح نذكر أهم النقاط:

١ – بالنظر فى تعريفات الفقهاء نجد أنها متقاربة فى المعنى فجميعها تدور حول أن يكون الزوج مساوياً للمرأة ومماثلاً لها، دفعاً للعار، في أمور مخصوصة هي عند المالكية الدين والحال أما عند الجمهور فهي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة وزاد الحنفية والحنابلة اليسار ٠

٢ – أن الكفاءة غير مشترطة وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها فتخلفه لا يبطل عقد النكاح ولا يفسده؛ بمعنى أن الكفاءة إن لم تثبت فالخيار ثابت بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منهم فله الفسخ ٠

٣ – الأولى بالمسلم اختيار من يرضاه ممن لا يلحقه بمناسبته ومصاهرته عيب أو عار؛ لأن العرب على اختلاف العصور لا زالت تعتبر بعض الصناعات المشينة تنقص من شأن صانعها وإن لم يكن لذلك أصل صحيح إلا أن الأولى تجنيب الأولاد العار والمذمة في المستقبل؛ ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع مع أن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب؛ ومن كان ذا خلق ودين فهذا الحسب الرفيع؛ لكن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان؛ ولا بد للناس أن يعودوا لتعاليم الدين حتى تصبح الأعراف هي عدم النظر إلى الكفاءة؛ بل النظر إلى الدين والخلق، ويصبح ذلك هو الأساس في التعامل؛ ومن ثم تزول المعاني القبلية والعادات العرفية، والتمييز الطبقي بين الناس؛من ثم تذوب مسوغات بقاء الكفاءة

٤ – أن أفضل وقت لاعتبار الكفاءة الأفضل عند العقد وما طرأ من صفات بعد العقد لا يلتفت إليها ولا يفسد عقد النكاح سداً للذرائع وحفاظا على الأسرة والأولاد فلو نكح رجلاً امرأة وكان كفء لها حال العقد بأن كان صالحاً ثم فسق فلا يفسد

عقد النكاح ٠

٥ – الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة ٠

٦ – الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، وعليه فلو زوجت المرأة نفسها بغير كفء كان للأولياء حق الاعتراض والفسخ ولا عبرة برضاها، وكذلك بالنسبة لها إذا زوجها الولى بغير كفء كان لها حق الاعتراض والفسخ

٧ – اعتبار الكفاءة فى الدين بين الزوجين مراعاة للود والمحبة بين الزوجين وإقامة أسرة بناءة صالحة تخاف الله وتؤدى ما عليها من حقوق وواجبات ٠

٨ – عدم اعتبار الكفاءة فى النسب "لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو لعنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

٩ – عدم اعتبار الكفاءة فى الحرية ولا يمنع الرق صحة النكاح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – { قال لبريرة: لو راجعتيه قالت: يا رسول الله، أتأمرني ؟ قال: إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه } ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي– صلى الله عليه وسلم– في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح

١٠ – أن المال لا يصح اعتباره فى خصال الكفاءة شرطاً يسمح بطلب فسخ الزواج لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح وليس للزوجة فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه هكذا فالله تعالى شرع التزويج رغم وجود الفقر، بل شجّع عليه ووعد بأن يكون الزواج سبباً للغنى، وهذا يقطع بعدم فسخ الزواج بسبب الفقر، وبعدم اعتبار المال أو اليسار من خصال الكفاءة وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ٠

١١ – عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح لأنها ليست بنقص فى

الدين ولا هو لازم ثم إن المعول عليه في تصنيف الحرفة هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر ٠

١٢ – عدم اعتبار السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ٠

المصادر والمراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع الأخرى مرتبة ترتيباً أبجدياً:

١ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني (بيروت:المكتب الإسلامي ١٤٠٥ – ١٩٨٥) ط٢

٢ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (دار الكتاب الإسلامى)

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (بيروت . لبنان:دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ) ط١

٤ – بحث الكفاءة المعتبرة فى النكاح د / على محمد مقبول٠

٥ – بحث الكفاءة فى النكاح، الشيخ فيصل مولوى

٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم،المعروف بابن نجيم المصري (دار الكتاب الإسلامى)

٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (لبنان/ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

٨ – بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، ابن حجر العسقلاني (دار النهضة)

٩ – البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين (لبنان / بيروت:دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) ط١

١٠– التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (دار الكتب العلمية)

١١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (دار الكتاب الإسلامى)

١٢ – تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ – ١٩٨٤)

١٣ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ – ١٩٨٤)
١٤ – تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المحقق:سامي بن محمد سلامة(دار طيبة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م) ط٢
١٥ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (دار الكتب العلمية١٤١٩هـ –١٩٨٩م) ط١
١٦ – التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني(دار الكتب العلمية)
١٧ – التمهيد، الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله القرطبى، تحقيق:سعيد أحمد أعراب(١٤٠٨ – ١٩٨٨)
١٨ – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،المحقق: أحمد محمد شاكر(مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ط١
١٩ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (بيروت – لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)ط
٢٠ – الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المطبعة الخيرية)
٢١ – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي(بيروت: دار الفكر)
٢٢ – حاشية البجيرمي على الخطيب،سليمان بن محمد البجيرمي (حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع) (دار الفكر)
٢٣ – حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل (دار الفكر)
٢٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد الدسوقي (دار إحياء

الكتب العربية)
٢٥ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير،: أحمد بن محمد الصاوي (دار المعارف)
٢٦ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (دار الفكر)
٢٧ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين(بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)
٢٨ – الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ط١
٢٩ – الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي نتحقيق محمد حجي (بيروت:دار الغرب ١٩٩٤م)
٣٠ – الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،المحقق: سعيد محمد اللحام(بيروت – لبنان :دار الفكر للطباعة والنشر)
٣١ –روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي(بيروت:لمكتب الإسلامي ١٤٠٥)
٣٢ – الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (دار المعرفة)
٣٣ – زاد المعاد في هدي خير العباد،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت مكتبة المنار الإسلامية ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ط٢٧
٣٤ – السراج الوهاج على متن المنهاج،العلامة محمد الزهري الغمراوي (بيروت:دار المعرفة)
٣٥ – سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقى (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)
٣٦ – سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى

(دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ط١
٣٧ – سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: دار الباز ١٤١٤ – ١٩٩٤)، (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهن د ببلدة حيدر آباد ١٣٤٤ هـ) ط١
٣٨ – سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (دار الفكر ١٤٢٥– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)
٣٩ – سنن الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني(بيروت: دار المعرفة ١٣٨٦ – ١٩٦٦)
٤٠ – سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩١) ط١
٤١ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (لبنان/ بيروت:دار الكتب العلمية١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)
٤٢ – شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون،السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي (الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي)
٤٣ – شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (بيروت: دار الفكر)
٤٤ – شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (دار الفكر)
٤٥ – شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (عالم الكتب)
٤٦ – شعب الإيمان،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠) ط
٤٧ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله،علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(مؤسسة الرسالة)

٤٨ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (مصر: دار ابن خلدون)
٤٩ – صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي)
٥٠ – صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
٥١ – علل الحديث رسالة الدكتوراة – تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم: بعض الجنائز، البيوع كاملا، جزء من النكاح، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن **أبي حاتم**،تحقيق:د / علي الصياح ٠
٥٢ – علل الحديث لابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي ٠
٥٣ – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (دار الفكر)
٥٤ – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م)
٥٥ – فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩)
٥٦ – الفروع،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (عالم الكتب)
٥٧ – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ(سوريَّة – دمشق:دار الفكر)ط١
٥٨ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،تحقيق: رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية)
٥٩ – فيض القدير للمناوى(بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) ط١
٦٠ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (دار الكتب العلمية)

٦١ – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (دار الكتب العلمية)
٦٢ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري،المحقق: بكري حياني – صفوة السقا (مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ط٥
٦٣ – اللباب في شرح الكتاب،عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق: محمود أمين النواوي (دار الكتاب العربي)
٦٤ – لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(بيروت:دار صادر)ط١
٦٥ – المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (الرياض:دار عالم الكتب)١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
٦٦ – المبسوط للسرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس (بيروت، لبنان:دار الفكر للطباعة١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ط١
٦٧ – مجلة مجمع الفقه الإسلامى نقلاً عن د ٠ عبد الرحمن الصابونى: أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية وما عليه العمل فى دولة الإمارات العربية
٦٨ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده (دار إحياء التراث العربى)
٦٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (بيروت: دار الفكر١٤١٢ هـ)
٧٠ – مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر(مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥)
٧١ – المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩٠) ط١
٧٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (القاهرة : مؤسسة قرطبة)

٧٣ – مسند البزار، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، قام بفهرسته على المسانيدالباحث في القرآن والسنةعلي بن نايف الشحود

٧٤ – مسند الشافعي،محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية)

٧٥ – مُصنف ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة(الدار السلفية الهندية القديمة– دار القبلة)

٧٦ – مصنف عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت:المكتب الإسلامي ١٤٠٣) ط١

٧٧ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المكتب الإسلامى)

٧٨ – المطلع على أبواب الفقه،محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله تحقيق: محمد بشير الأدلبي (بيروت:المكتب الإسلامي ١٤٠١ – ١٩٨١)

٧٩ – المعجم الأوسط،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين١٤١٥)

٨٠ – المعجم الصغير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير (بيروت ، عمان:المكتب الإسلامي ، دار عمار١٤٠٥ – ١٩٨٥) ط١

٨١ – المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (الموصل:مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤ – ١٩٨٣) ط٢

٨٢ – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية(دار الدعوة)

٨٣ – المغني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (دار إحياء التراث العربى)

٨٤ – المفصل فى أحكام المرأة (بيروت: مؤسسة الرسالة١٤١٧–١٩٩٧)ط ٣

٨٥ – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (دار الفكر)

٨٦ – المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق(بيروت)
٨٧ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (دار الفكر)
٨٨– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (إدارة الطباعة المنيرية)
٨٩ – الهداية شرح بداية المبتدي،أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (الناشر المكتبة الإسلامية)

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٦٠٣
المبحث الأول: الحكم الشرعى فى الكفاءة	٦٠٥
المبحث الثانى: وقت اعتبار الكفاءة	٦١٩
المبحث الثالث: من تعتبر له الكفاءة	٦٢١
المبحث الرابع: من له الحق فى الكفاءة	٦٢٢
المبحث الخامس: ما تعتبر فيه الكفاءة	٦٢٧
الخاتمة	٦٥٥
المصادر والمراجع	٦٥٨
فهرس الموضوعات	٦٦٦